

- المجموعة الحرجة :

مجموعة من أفراد الجمهور يتسم تعرضهم بالتجانس إلى حد معقول بالنسبة لمصدر إشعاعي معين و مسار تعرض معين، و يعد نمطا نموذجيا لأفراد يتلقون أعلى جرعة فعالة أو جرعة مكافئة (حسب الظروف) عن طريق مسار التعرض المعين المنبثق عن المصدر المعين.

- الأخذ الداخلي :

عملية دخول النويدات المشعة إلى الجسم عن طريق الاستنشاق والبلع أو عن طريق الجلد.

- فرد من الجمهور :

هو بالمفهوم العام، أي فرد من السكان . ويستثنى من ذلك-لأغراض هذه المعايير- أولئك الخاضعون لتعرض مهني أو طبي. و لأغراض التحقق من الامتثال لحد الجرعة السنوي بالنسبة لتعرض الجمهور، هو الفرد الممثل للمجموعة الحرجة ذات الصلة.

- الممارسة :

أي نشاط بشري يستحدث مصادر إضافية للتعرض أو مسارات للتعرض، أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أشخاصا إضافيين، أو يعدل من شبكة مسارات التعرض المنبثقة عن المصادر القائمة، على نحو يؤدي إلى زيادة تعرض أو احتمال تعرض البشر، أو عدد الأشخاص المعرضين.

- المصدر :

أي شيء قد يؤدي إلى تعرض إشعاعي، عن طريق إصدار إشعاعات مؤينة أو إطلاق مواد مشعة مثلاً. وعلى سبيل المثال، فإن المواد التي ينبعث منها الرادون هي مصادر موجودة في البيئة، كما تعد وحدة التشيع الجيمي لأغراض التعقيم مصدرا مستخدما في حفظ الأغذية بالإشعاعات، و يمكن أن تكون وحدة الأشعة السينية مصدرا مستخدما في التشخيص الإشعاعي، كما أن محطة القوى النووية هي مصدر مستخدم في توليد الكهرباء بالطاقة النووية. و تعد المنشأة المركبة أو المتعددة التي تقع في مكان أو موقع واحد مصدرا واحدا عند تطبيق هذه المعايير، حسب الظروف.

- المصادر الطبيعية :

مصادر الإشعاع التي توجد في الطبيعة، ومنها الأشعة الكونية، و مصادر الإشعاع الأرضية.

- مصدر غير مختوم :

مصدر لا يتطابق مع تعريف مصدر مختوم.

- المصدر المختوم :

مادة مشعة و هي (أ) مختومة بصورة دائمة داخل كبسولة، أو (ب) مغلفة بإحكام و على شكل مادة صلبة. و تكون الكبسولة أو مادة المصدر المختوم على درجة من المتانة تكفي لمنع التسرب في ظروف الاستعمال و البلى على النحو الذي صممت من أجله، و كذلك في حالة الحوادث المتوقعة.



مرسوم رئاسي رقم 05 - 118 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

1- **مواد غذائية :** كل مادة خام أو معالجة في منتج نهائي أو نصف نهائي ومخصصة للاستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية.
وتستثنى من ذلك مواد التجميل والتبغ والأدوية.

2- **إشعاعات مؤينة :** كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمى قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3- **منشأة إشعاع :** منشأة معتمدة ومسجلة ومرخص بها من السلطات المختصة لمعالجة المواد الغذائية بواسطة الإشعاعات المؤينة.

4- **أغذية مؤينة :** كل مادة غذائية تعرضت للمعالجة بواسطة الإشعاعات المؤينة.
وتستثنى من ذلك الأغذية المعرضة للإشعاعات لأغراض الرقابة.

5- **جرعة كلية متوسطة وممتصة بمقدار 10 كيلو غري (10 kGy) :** جرعة متوسطة الإشعاع يمتصها الغذاء، بشرط أن تكون النسبة الكتلية للغذاء الذي تحصل على أقل من 15 كيلو غري تتجاوز 97,5 %.

المادة 3 : تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة قائمة المواد الغذائية التي يمكن أن تؤين وتسوّق وكذلك الجرع الممتصة والمتعلقة بكل صنف من أصناف المواد الغذائية.

تحين هذه القائمة حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : يجب أن تستجيب كل منشأة إشعاع لشروط الحماية من الإشعاع ويجب أن تكون محل رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة 5 : لا يرخص إلا بالمعالجات عن طريق الإشعاعات المؤينة المرسلة بواسطة :

- مصادر الكوبالت 60 (Co 60).
- مصادر السيزيوم 137 (Cs 137).
- الأجهزة المولدة لأحزمة إلكترونية لا تتجاوز طاقتها 10 ميغا إلكترون فولت (10 Me V).
- الأجهزة المولدة للأشعة السينية (X) بطاقة لا تتجاوز 5 ميغا إلكترون فولت (5 Me V).

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قواعد معالجة المواد الغذائية المعالجة عن طريق التآيين، ورقابتها وتجارتها.

ويطبق على عمليات معالجة المواد الغذائية المؤينة ورزّمها ووسمها واستيرادها وتصديرها وإيداعها وتخزينها وتجارتها.

المادة 11 : يجب أن تكون رزم المواد الغذائية

المخصصة للتأيين ملائمة لهذه المعالجة، ويجب أن تسمح بتفادي إصابة المواد الغذائية بالحشرات مرة ثانية أو إعادة تلوثها وكذا كل ضرر آخر يمكن أن يحدث خلال عملية التخزين والنقل.

المادة 12 : باستثناء المواد الغذائية التي تحتوي

على كميات قليلة من الماء (الحبوب والقطانيات والأغذية الجافة والمواد المشابهة لها) والتي تم تأيينها من أجل منع إصابتها بالحشرات، فإنه لا يجوز تأيين أي غذاء مرة ثانية.

لا تعتبر مادة غذائية مادة خضعت للتأيين مرة ثانية إذا :

- كان الغذاء المحضر من مواد مؤينة بجرعات ضعيفة، تقل عن كيلو غرامي واحد (1kGy) خاضعا لمعالجة بالتأيين من أجل وظائف تكنولوجية أخرى،

- تم تأيين مادة غذائية تحتوي على مركب مؤين بنسبة تقل عن 5 % ،

- طبقت الجرعة الإجمالية للإشعاعات المؤينة الضرورية للحصول على التأثير المنتظر على المادة الغذائية عبر عدة مراحل في إطار معالجة ذات وظيفة تكنولوجية معينة، ويجب ألا تتجاوز الجرعة الإجمالية المتوسطة المتجمعة والممتصة 10 كيلو غرامي (10kGy) بعد عملية التأيين.

المادة 13 : يجب على كل مستغل منشأة الإشعاع

مسك سجل يبين فيما يخص كل حصة من حصص المواد الغذائية المعالجة المعلومات المتعلقة بما يأتي:

- طبيعة المواد الغذائية المؤينة وكميتها،

- رقم الحصة،

- المرسل إليه،

- تاريخ عملية التأيين،

- صنف الرزم المستعملة أثناء المعالجة،

- نتائج رقابة قياس الجرعة التي تم القيام بها، مع تحديد دقيق على وجه الخصوص للحدود الدنيا والقصى للجرعة الممتصة وصنف الإشعاع،

- كل حادث طرأ خلال عملية التأيين.

المادة 14 : يجب أن تسلم شهادة المعالجة

بواسطة التأيين عن كل حصة من حصص المواد الغذائية المؤينة ، ويجب أن تحتوي على المعلومات الآتية :

المادة 6 : لا يجوز أن يعين في عمليات تأيين

المواد الغذائية في منشآت الإشعاع إلا الأشخاص الذين تابعوا تكويننا مؤهلا ومعترفا به من المصالح المختصة في محافظة الطاقة الذرية.

المادة 7 : يتأكد مستغل منشأة الإشعاع من أنه تم

على الأقل تحرير الجرعة الفعالة الدنيا للمادة المعالجة. ويجب أن تندرج هذه الجرعة في مجال الجرعات الموصى بها والمطابقة لكل نوع من أنواع المواد والهدف المنشود.

المادة 8 : مستغل منشأة الإشعاع مسؤول عن

الأضرار الناتجة عن عملية التأيين بصفة عرضية. ومهما يكن من أمر، لا يجوز تسويق المواد المشعة بصفة عرضية.

المادة 9 : يجب على مستغل منشأة الإشعاع

السهر على أن تتم العمليات المتعلقة بالتأيين طبقا لبرنامج ضمان الجودة تصادق عليه السلطة المختصة في محافظة الطاقة الذرية والمصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة.

ويجب أن يسمح برنامج ضمان الجودة بالتدقيق فيما يأتي :

- أن المنشأة والتجهيزات مصممة ومصنوعة ومستعملة طبقا للشروط المتعلقة بأمن الاستغلال،

- بأن المعالجة بالإشعاعات قد أنجزت في أحسن الظروف التقنية والعلمية وبطريقة تضمن الصحة وعدم الضرر وعدم المساس بخصوصيات وظائف الأعضاء وكذلك الخصائص الغذائية للمواد المؤينة.

ويتأكد المستغل ، زيادة على ذلك، مما يأتي :

- وجود حاجز مادي يفصل المواد المؤينة عن المواد غير المؤينة،

- وضع التدابير الضرورية لكي تكون الرزم مزودة بمؤشر لجرعات يسمح بالتمييز بمجرد الرؤية بين المواد المؤينة والمواد غير المؤينة.

المادة 10 : يجب أن تكون المواد الغذائية

الموجهة للمعالجة بواسطة الأشعة سليمة وجيدة للاستهلاك.

ويتم التأكد من هذا الشرط بإشهاد من الهيئات المختصة في هذا المجال.

- تاريخ عملية التأيين،

- مكان التأيين،

- رقم الحصة،

- الفترات بين الجرعات.

وبالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد ، يمكن أن تحتوي الشهادة المذكورة أعلاه على عناصر خاصة لكل صنف من أصناف المواد.

المادة 15 : دون المساس بأحكام المادة 6 من

المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن توضع العلامة أو الوسم في شكل رمز مصحوب بإحدى العبارات المحددة أدناه، وتكون موضوعة بطريقة مقروءة ومرئية ويتعذر محوها :

- مؤين أو مشع،

- محمي بواسطة التأيين أو الإشعاع.

كما يجب ذكر مكان التأيين في ذلك.

المادة 16 : تقوم الهيئات المختصة في هذا

المجال بعمليات رقابة نوعية المواد الغذائية المؤينة وكذا رقابة الحماية من الإشعاع داخل منشأة الإشعاع.

يكلّف أسلاك موظفي الدولة المؤهلين ، كل فيما يخصه، بمعاينة مخالفات أحكام هذا المرسوم.

المادة 17 : تحدد الشروط والكيفيات التقنية

المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من محافظ الطاقة الذرية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005.

عبدالعزیز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 05 - 119 مؤرخ في 2 ربيع الأول

عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق

بتسيير النفايات المشعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و125

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالصحة والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،